

## الإجهاد أو الإرهاق من العمل

### أولا : مقدمة

حاول الاجتهاد تغطية هذا الخطر في ظل الأنظمة التي حل محلها قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، ومن بعده قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 عن طريق التوسع في تفسير عنصر المفاجأة في الحادث . وقد أثار هذا الاجتهاد كثيرا من الجدل والمناقشة مما دعا المشرع في القانونين المشار اليهما إلى حسم الموضوع ، فأضاف لتعريف الإصابة نصا يقضى باعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات بالتنسيق مع رئيس مجلس ادارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

### ثانيا : قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

#### الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

#### مادة 1

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

1-.....

**15- إصابة العمل:** الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (1) المرافق لهذا القانون، أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه، ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون تخلف أو توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعي، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالتنسيق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

### ثالثا : اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

#### الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

#### الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

#### رقم 2437 لسنة 2021

#### مادة (1) :

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل

منها :

1-.....

**16- إصابة العمل :** الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (1) المرافق للقانون أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه . ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون تخلف أو توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعي ، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توفرت فيها الشروط والقواعد المحددة بالمادة (145) من هذه اللائحة .

#### مادة (145) :

يشترط لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة

عمل ما يأتي :

## الإجهاد أو الإرهاق من العمل

- 1- ألا يكون المصاب قد بلغ سن الشيخوخة .
  - 2- أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجاً عن بذل مجهود إضافي يفوق المجهود العادي للمؤمن عليه سواء بُدِل هذا المجهود في وقت العمل الأصلي أو في غيره .
  - 3- أن يكون المجهود الإضافي ناتجاً عن تكليف المؤمن عليه بإنجاز عمل معين في وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز هذا العمل ، أو تكليفه بإنجاز عمل معين في وقت محدد بالإضافة إلى عمله الأصلي .
  - 4- أن يكون هناك ارتباط مباشر بين حالة الإجهاد أو الإرهاق من العمل والحالة المرضية .
  - 5- أن تكون الفترة الزمنية للإجهاد أو الإرهاق كافية لوقوع الحالة المرضية .
  - 6- أن تكون الحالة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق ذات مظاهر مرضية حادة .
  - 7- أن ينتج عن الإجهاد أو الإرهاق في العمل إصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض التالية :  
( أ ) نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات إكلينيكية واضحة .  
( ب ) الانسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة .
  - 8- ألا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة مرضية سابقة .
- ويراعى أن من ثبت إصابته بأى من مرضى الإجهاد أو الإرهاق من العمل لا يتم تكليفه بأى أعمال إضافية من جهة عمله ، ولا يقبل ملف إصابة جديدة ناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق .

### مادة (146) :

يلتزم المؤمن عليه أو المشرف على العمل بإبلاغ صاحب العمل فى القطاع الخاص أو مندوبه فوراً بأى حادث يقع فى مكان العمل يكون سبباً فى إصابة المؤمن عليه مبيناً الظروف التى وقع فيها .

ويلتزم صاحب العمل بإخطار الهيئة عن كل حالة إصابة تقع بين عماله فور وقوعها وذلك على النموذج رقم (22) المرافق وعليه أن يوافق الهيئة بمستندات هذه الإصابة المبينة بالنموذج المشار إليه فور توفرها .

وفى حالة امتناع صاحب العمل عن الإخطار بالإصابة يجوز للمصاب أو من ينيبه أن يخطر الهيئة بالإصابة وتاريخها أو محضر الشرطة بالحادث ، وعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة .

كما يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج الذى تحدده له الهيئة المعنية بالتأمين الصحى ، ويسلم للمصاب عند نقله أو لمرافقه صورة الإخطار المشار إليه فى الفقرة الثانية .

### مادة (152) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (146) من هذه اللائحة يلتزم صاحب العمل بإخطار الجهة المختصة بالعلاج بحالة الإصابة الناشئة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل فور حدوثها على النموذج رقم (24) المرافق .

وتقدر الهيئة المعنية بالتأمين الصحى نسبة العجز المتخلفة عن الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق فى العمل وفقاً للجدول رقم (5) المرافق .

### مادة (154) :

تلتزم الهيئة ببحث مدى اعتبار الحالة إصابة عمل من عدمه والانتهاء إلى قرار فى هذا الشأن خلال شهر من تاريخ ورود إخطار الإصابة مستوفياً المستندات المبينة به .

## الإجهاد أو الإرهاق من العمل

وتنشأ بالهيئة لجنة تختص بالبت فى مدى اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة ويكون من بين أعضائها طبيبين من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى ويحدد القرار قواعد وإجراءات عمل اللجنة .

ويكون للجنة طلب أية مستندات ترى أنها لازمة لبحث الحالة ، كما يكون لها الاستعانة بمن تراه من التخصصات الطبية المختلفة لإبداء الرأى .  
وتعقد اللجنة جلساتها بمقر الهيئة مرة أسبوعياً لمناقشة الحالات .

### مادة (155) :

يجوز لأصحاب الشأن التظلم من القرار الذى تصدره اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار به .  
وتنشأ بالهيئة لجنة لفحص هذه التظلمات يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة على أن يكون من بين أعضائها طبيب من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى ويحدد هذا القرار إجراءات ومواعيد انعقاد اللجنة والفصل فى التظلمات والإخطار بها .

## الإجهاد أو الإرهاق من العمل

### جدول رقم (5)

#### نسب العجز الناتج عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل

نسبة العجز %	الحالة المرضية
نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ ينتج عنه :	
100	شلل نصفي غير قابل للشفاء
80	خزل نصفي مع فقد النطق
60	خزل نصفي مع صعوبة في النطق
50-25	خزل نصفي أيمن
40 -20	خزل نصفي أيسر
70	شلل بالطرف العلوي الأيمن
50	شلل بالطرف العلوي الأيسر
35	خزل بالطرف العلوي الأيمن
25	خزل بالطرف العلوي الأيسر
50 - 10	فقد النطق
انسداد الشرايين التاجية للقلب ينتج عنه :	
25 - 20	1- جلطة بالقلب مع تركيب دعامة مصحوبة بقصور بالقلب .
35 -25	2- جلطة بالقلب مع إجراء جراحة بتوصيل الشرايين مع قصور بالقلب والقلب متكافئ .
100	3- عدم تكافؤ القلب لمدة عامين .



## الإجهاد أو الإرهاق من العمل

### إرشادات

- 1- يعتمد النموذج من مكتب الهيئة المختص.
- 2- يستوفى هذا النموذج لعمال اليومية ويذكر اسم الراحة ( الجمعة – الأحد - إلخ )
- 3- يحرر هذا النموذج من أصل وثلاث صور، الأصل يرسل إلى مكتب الهيئة المختص، وصورة لقسم الشرطة وصورة لجهة العلاج وصورة تحفظ في ملف المؤمن عليه.
- 4- في حالة امتناع صاحب العمل عن تقديم نموذج إخطار الإصابة ، يجوز للمؤمن عليه المصاب أو ذويه، تقديم نموذج الإخطار لمكتب الهيئة المختص.
- 5- تحدد المستندات التي ترفق بالنموذج وفقاً لما يلي:  
أولاً: الإصابة نتيجة حادث:

- أ- محضر الشرطة للحادث – أو صورة معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية- وذلك بالنسبة للعمال المنصوص عليهم بالبندين (1, 2) من أولاً من المادة (2) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات وذلك عن كل حادث يقع اثناء العمل أو بسبب العمل أو أثناء الذهاب أو العودة من العمل، ويكتفى بمحضر تحقيق إداري يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل في حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الاداري للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.
- ب- إخطار عن وقوع الإصابة معتمد ومختوم موضحاً به ظروف الحادث.
- ج- إقرار من الوحدة الإدارية بالطريق المعتاد للمصاب ومحل إقامته في حالة إصابة العمل بالطريق أثناء الذهاب للعمل أو العودة منه.
- د- صورة معتمدة من قرار التكليف للمصاب في حالة إصابته أثناء توجهه إلى مأمورية مصلحة خارج دائرة العمل.

ثانياً: المستندات المطلوبة بالنسبة لأمراض المهنة :

- أ- تقرير إداري معتمد من مدير شئون العاملين ومختوم يوضح طبيعة عمل المؤمن عليه ومدى تعرضه للإصابة بأحد الأمراض المهنية الموضحة بالجدول رقم (1) بحكم طبيعة عمله.
- ب- قرار لجنة الأمراض المهنية بالهيئة المعنية بالتأمين الصحي يفيد ارتباط المرض الموضح بالجدول بطبيعة عملة الذي يؤديه .
- ج- شهادة معتمدة ومختومة من اللجان الطبية بالتأمين الصحي توضح نسبة العجز وتاريخ ثبوته.

## الإجهاد أو الإرهاق من العمل

نموذج رقم (24)

الهيئة القومية للتأمين  
الاجتماعي

مكتب:

### إخطار وقوع إصابة عمل ناتجة عن الإجهاد

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رقم المنشأة: .....

اسم المنشأة:

.....

عنوان المنشأة:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الرقم التأميني: .....

اسم العامل المصاب:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الرقم القومي:

م	ص		
---	---	--	--

وقت الإصابة:

--	--	--

تاريخ الإصابة:

	من:	إلى:	
--	-----	------	--

مواعيد العمل:

--	--	--

السن وقت الإصابة:

--	--	--	--

المهنة:

--	--	--

تاريخ الالتحاق بالخدمة:

.....
-------

محل الإقامة:

.....
-------

مكان وقوع الإصابة:

.....
-------

الأمراض السابقة:

.....
-------

موجز عن الحالة:

.....  
.....  
.....

موجز عن ظروف العمل  
الذي أدى للإجهاد  
أو الإرهاق:

..... طريقة أداء الأجر: .....

أجر الإشتراك للمصاب: .....

.....

الأمراض السابقة:

### إقرار

أقر بصحة البيانات الواردة في هذا الإخطار وفي حالة عدم ثبوت صحتها أو ثبت أن الحالة ليست إصابة عمل  
أكون مسئولاً عن رد تكاليف العلاج للجهة الطبية المختصة طبقاً للأسعار المعمول بها لدينا.

خاتم الجهة

20

/

/

تحريراً في:

توقيع صاحب العمل

(أنظر خلفه)

w: www.elsayyad.net

2023 / 11 / 02

محمد حامد الصياد

8/7

## الإجهاد أو الإرهاق من العمل

### إرشادات

- 1- يرفق تقرير من صاحب العمل يبين ما يلي:
  - أ. بيان طبيعة عمل المصاب واختصاصاته وتاريخ بدء مزاويلته ومستوى أدائه.
  - ب. بيان ما كلف به من عمل إضافي وطبيعته والمدة المحددة لأدائه وما تم إنجازه فيها وعمّا إذا كانت تؤدي في ساعات العمل الأصلية أو الإضافية وتدعم ذلك بالمستندات.
- 2- يرفق الملف الطبي للمصاب من واقع ملف الخدمة وأجازاته المرضية.
- 3- ترفق الأبحاث والتقارير الطبية عن الحالة المرضية قبل الإصابة مباشرة وفي الحالات التي تقوم بها الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالعلاج تقدم البيانات من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.